

**الضمادات الجنائية الواردة على أسباب الإباحة لحماية الحق في سلامة الجسم  
في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي  
الحق في الدفاع الشرعي والحق في التطبيب والحق في التأديب نماذجاً**

أ. الخذاري عبد الحق

كلية الحفرق / جامعة البليدة

فإن الحديث عن حقوق الإنسان و حرياته، حديث الأمان و اليوم و الغد ، تكلم عنه الأولون والمتأنرون، وما زال يعتبر حديث الساعة على مختلف الأصعدة محلياً وإقليمياً و دولياً، ومن هذه الحقوق: الحق في سلامة جسم الإنسان الذي له الأثر المباشر لوجوده واستمرار بقائه ، و بما أنه من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فقد كان محل اهتمام الفقهاء ، وتناولته أقلام الباحثين و رجال القانون بالدراسة والتحقيق، راغبة في الوصول إلى أبلغ السبل التي يمكن أن تحقق له الحماية اللازمة من كل اعتداء قد يلحق بسلامة الجسم ، أو يعطل من وظائفه الحيوية، خاصة بعد التقدم

العلمي المائل في مختلف مجالات الحياة ، التي من شأنها أن توسيع من صور الاعتداء على هذا الحق الشخصي للإنسان ونظراً للأهمية الكبرى لهذا الحق كونه مفترضنا بالحق في الحياة ، الذي يعد من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعاً و قانوناً، وعلى كل المستويات و في كل المجالات، و بما أن جسم الإنسان قد يكون عرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات كان من اللازم معرفة الجوانب الضرورية لحمايته سواء من الناحية الجنائية أو من الجوانب الأخرى .

من هذا المنطلق جاء هذا البحث ليبرز أهم الضمادات التي كفلتها الفقه الإسلامي  
والقانون الوضعي لحماية الحق في سلامة الجسم أثناء القيام بعض الأفعال التي يبيحها الشرع و القانون للمساس  
بسلامة الجسم .

**إشكالية البحث**

تمثل إشكالية البحث فيما يلي : ما هي أهم الضمادات الجنائية التي أقرها كل من الفقه الإسلامي و القانون  
الوضعي لحماية الحق في سلامة الجسم أثناء القيام بالأفعال التي يبيحها الشرع و القانون للمساس بجسم الإنسان ؟  
وما مدى كفايتها وفعاليتها ؟.

**المبحث الأول : الضمادات الواردة على أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**  
يدرس هذا المبحث ضمادات حماية الحق في سلامة الجسم التي تدخل ضمن نطاق أسباب الإباحة<sup>(1)</sup>، التي يتعين من خلالها إباحة المساس بالحق في سلامة الجسم؛ ولما كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة ، فإن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة ، لأن ظروف الأفراد ، أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الإباحة<sup>(2)</sup>.

ومن ناحية القانون الوضعي فإنه يبيح بعض الأفعال التي تحمل في معناها الظاهري الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، لوجود مصلحة قانونية أخرى أولى منها في الرعاية والحماية والاعتبار<sup>(3)</sup> .

ولقد نص القانون على حالات معينة ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ، ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائياً ، يحدث ذلك إذا ارتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة<sup>(4)</sup>، ومن ذلك المادة (4/122) من قانون العقوبات

الفرنسي ، وقد ذكرت ما أمر به القانون والسلطة الشرعية ، والماد (39) ، (40) من قانون المقربات الجزائري ، ومن أهم أسباب الإباحة الحق في الدفاع الشرعي ، والحق في التطبيب ، والحق في التأديب ، والحق في ممارسة الألعاب الرياضية ، وكلها تمس بشكل مباشر بهذا الحق لذلك فهي محاطة بضمادات تساهم في حمايته.

**المطلب الأول: الضمادات الواردة على الحق في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من حق الإنسان إذا تعرض لاعتداء يمس سلامته الجسدية وتغير تدخل السلطة العامة أن يرد هذا الاعتداء دفاعاً عن نفسه ولذلك فإن هذا البحث يبرز ضمادات حماية الحق في سلامة الجسم من خلال تشريع الحق في الدفاع الشرعي.**

#### الفرع الأول: الضمادات الواردة على الحق في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

اصطلاح الفقهاء قد ينبع على الدفاع الشرعي بدفع الصائل أو الصيال<sup>(5)</sup> ، ونظراً لوضوح معناه عندهم ، لم يتطرقوا إلى تعريفه ، ولذلك فهو يعرف بأنه : "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة الالزمة لدفع هذا الاعتداء"<sup>(6)</sup>.

والأصل في الدفاع الشرعي قوله تعالى : "فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ"<sup>(7)</sup>. قال القرطبي : "من ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ن ومن أخذ عرضك فخذ عرضه"<sup>(8)</sup>. قوله - عليه الصلاة والسلام - : "من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"<sup>(9)</sup>. والحديث يدل على مشروعية الدفاع عن النفس والدين والمال والأهل ضد كل اعتداء<sup>(10)</sup>.

وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : "من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه"<sup>(11)</sup>.

ووجه الدليل من الحديث أن من شهر سيفه فإن دمه مهدر ، وهو وبالتالي يشكل ردعًا أمام المساس بالسلامة الجسدية. وحماية الحق في سلامة الجسم أثناء الدفاع الشرعي ذو طبيعة مزدوجة ، فهو مشروع لحماية الإنسان من مختلف أفعال الاعتداء التي تهدى سلامته الجسدية ، ومن جهة أخرى فهو محاط بمجموعة من الضمادات ؛ من شأنها حماية الطرف المعتدى من تعنت أو تعسف المعتدى عليه في استعمال الحق في الدفاع الشرعي ؛ مما قد يلحق أضراراً جسدية بالمعتدى أكثر مما ألحقها هو في فعل الاعتداء على المعتدى عليه ، وهذه الضمادات هي كالتالي:

**أولاً : أن يكون هناك اعتداء حقيقي يهدد السلامة الجسدية**

لا يكون المدافع عن سلامة جسمه في إطار الدفاع الشرعي ، إلا إذا وقع اعتداء فعلي<sup>(12)</sup> ، ولذلك لا بد أن يكون هناك اعتداء حقيقي على نفس الإنسان وجسمه ، و جاء عند الفقهاء في هذا الشأن :

قال الإمام النسفي : " ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله "<sup>(13)</sup>.

ولا يكون هذا الفعل إلا على نفس الإنسان و جسمه ؛ وبالتالي يعتبر فعلاً مهدداً للحق في سلامة الجسم ؛ فوجب رده . وقال القرطبي : " و في الجواهر : أما المدفوع : فكل صائل إنساناً كان أو غيره ، فمن خشي من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر "<sup>(14)</sup>.

وقال الشيرازي : " ومن قصد قتل رجل حاز للمقصود دفعه عن نفسه "<sup>(15)</sup>.

وقال ابن قدامة : " كل من قصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه "<sup>(16)</sup>. ولا يعتبر اعتداء كل عمل أوجبه الشريعة أو أجازته إذا باشره صاحب الحق فيه ، كالقبض والتقبيل والجلد والحبس ، وغير ذلك من الحقوق والواجبات المقررة للأفراد والسلطات العامة أو عليهم<sup>(17)</sup>.

وعليه لا يكون هناك دفاع شرعي يستوجب حماية الحق في سلامة الجسم من العدوان، إلا إذا كان هناك فعل اعتداء حقيقي غير متوجه ، لذلك لا يحق لأي شخص أن يمس بسلامة شخص آخر ، بمحة رد العدوان على فعل متوجه غير حقيقي .

ثانياً: أن يكون الاعتداء حالاً

لكي تكون أمام حالة دفاع شرعي ، يجب أن يكون الاعتداء في الحال ، لذلك فإن مجرد التهديد بالاعتداء ليس مخلاً للدفاع الشرعي ، ولا مجرد توهّم وقوع فعل الاعتداء كذلك<sup>(18)</sup>.

وهذا ما أكدته ابن عابدين في قوله : " يعني (في الحال)، أي : في حال شهر السيف قاصداً ضررهم ، لا بعد انصرافهم عنه " <sup>(19)</sup> .

ثالثاً : أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر

يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإن أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها<sup>(20)</sup>، كالصراخ والاستغاثة أو الاحتماء برجال السلطة العمومية مثلاً.

وما يؤكد هذا قول الإمام النسفي : " ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره ، أو من شهر عليه عصاً ليلاً أو نهاراً .... فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه ، ومن شهر عصاً نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به" <sup>(21)</sup> .

والعلة في ذلك أنه في الحالة الثانية يستطيع المعتدى عليه أن يرد العدوان بوسيلة أخرى كالاستغاثة مثلاً، باعتباره موجوداً في مكان يوجد فيه الناس وفي وضح النهار.

وهذا ما أكدته ابن فرجون بقوله : " و الحرابة كل ما يقصد بهأخذ المال على وجه يتذرع معه الاستغاثة عادة كأشهار السلاح " <sup>(22)</sup> .

وقال الدسوقي: " وإنما ينذر إنذار الفاهم وإن أمكن إنذاره ، فإن لم ينكرف بالإنذار وأبى إلا الصول ، أو لم يمكن إنذاره لمبادرته بالصول وال الحرب ، جاز دفعه بالقتل " <sup>(23)</sup> .

وهذا ما يوحيه قول الشرقاوي - عند كلامه عن رد العدوان أثناء السرقة- حيث قال: "كما لو دخل جمع بالليل داراً و منعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم" <sup>(24)</sup> ، وأكده كذلك قول ابن قدامة : " وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ؛ لأن من في مصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين " <sup>(25)</sup> .

كل هذه الأقوال تدل بشكل مباشر أو غير مباشر على ضرورة اللجوء إلى وسائل أخرى لرد العدوان - كطلب الغوث مثلاً كما ورد في الأمثلة السابقة - ، وعدم اللجوء مباشرة إلى أفعال أخرى قد تصل جسامتها إلى أكثر من فعل العدوان نفسه .

وهذا الشرط هو الآخر يساهم في حماية الحق في سلامة الجسدية للمعتدى من احتمال وقوع ضرر جسدي فادح من طرف المعتدى عليه ، والذي قد يشرع في رد فعل الاعتداء دون اللجوء إلى بعض الوسائل الأخرى لتجنب فعل الاعتداء، وهو في الحقيقة يكشف أن الفقه الإسلامي يراعي الحق في سلامة جسم المعتدى ، كما يراعي حق المعتدى عليه.

رابعاً : أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع فعل الاعتداء

يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء ، و إلا أصبح فعل الدفاع اعتداء على الحق في سلامة جسم المعتدى ، ولقد أكد الفقهاء على هذا الشرط .

قال الكاساني : " و الأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لا ينهر دمه ، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل " <sup>(26)</sup>.

وقال ابن عبد البر القرطبي : " و على من خرج إليه لص في طريق أو غيره أن يناشد الله إلا أن يعالجه عن ذلك ، فإن أبي الكف عنه قاتله " <sup>(27)</sup>.

وقال الشيرازي : " و إذا أمكنه الدفع بالصياغ والاستغاثة لم يدفع باليد ، وإن كان في موضع لا يلحقه الغرور دفعه باليد فإن لم يندفع بالعصا ، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح ، فإن لم يندفع إلا بإطلاق عضو دفعه بإطلاق عضو ، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل " <sup>(28)</sup>.

قال ابن تيمية : " يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، ونقل الإجماع على جواز دفعهم بالقتل إن لم يندفعوا بغيره " <sup>(29)</sup>.

توضح هذا الآراء بخلاف شرط التاسب بين فعل الدفاع و فعل الاعتداء، وبالتالي في مثل هذه الحالات عند الدفاع عن النفس أو على ما دون النفس، يستحب عدم التطاول والغلو في استخدام الحق في الدفاع الشرعي ، بحيث يكون مقدار رد الفعل على العدوان أكثر جسامته من فعل الاعتداء.

وهذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر أكبر الضمادات الكفيلة بحماية الحق في سلامة الجسم للمعتدي ، حيث يفرض على المعتدي عليه أن يرد فعل الاعتداء بالقدر اللازم الذي قام به المعتدي ، فلا يتجاوز في استعمال هذا الحق حتى لا يؤدي إلى ضرر جسدي أكبر مما ألحقه المعتدي عليه . فإن كان فعل الاعتداء يتمثل في جرح بسيط ، لا يجوز أن يكون رد الاعتداء بفعل أكبر منه كالجروح الفادح ، أو الذي يؤدي إلى عامة ، أو القتل مثلا.

#### خامساً : ترتيب المسؤولية في حالة تجاوز حدود الدفاع

إذا تجاوز المدافع عن حقه في سلامة جسمه أثناء تعرضه للاعتداء ، و أفرط في استعمال حق الدفاع الشرعي ، واحتفل التاسب بين فعل العدوان و الدفاع ، ترتيب على المدافع القصاص أو الضمان .

يقول الإمام المرغيني : " ومن شهر على غيره سلاحا في مصر ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص " ، معناه إذا ضربه فالفرق لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمه " <sup>(30)</sup>.

ويقول القرافي : " وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز أن يقصد عينه أو غيرها؛ لأنه لا يدفع المعصية بالمعصية، وفيه القود إن فعل " <sup>(31)</sup>.

والقود هنا يعني وجوب القصاص بالمثل ، وهذا القول يثبت ترتيب المسؤولية في حالة التجاوز في رد العدوان والمتمثلة في القصاص بالمثل .

ويقول الإمام الرملمي : " وفائدة الترتيب المذكور- مثيرة إلى ضرورة اعتماد رد العدوان بوسائل أخرى ، كالصياغ والاستغاثة مثلا - أنه من خالف و عدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن " <sup>(32)</sup>.

وهذا دليل على وجوب اعتماد الترتيب أثناء رد العدوان ، بداية من أصغر فعل كالصياغ مثلا حتى آخر وسيلة ، وفي حالة مخالفة هذا الترتيب والتجوء إلى وسيلة أكبر من فعل العدوان ، فهذا يرتب المسؤولية على صاحبها وهي الضمان .

وقال ابن قدامة موكدا على هذا أيضا: " وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ، فإن رماه بمجر يقتله ، أو حديدة ثقيلة ضمه بالقصاص ، لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما يتعدى إلى غيرها " <sup>(33)</sup>.

وفي هذا ما يكفي للقول على وجوب عدم الزيادة في رد العدوان، و ترتب الضمان إذا حصل الإفراط في ذلك ، وهي ضمانة لحماية الحق في سلامة الجسم .

#### الفرع الثاني : الضمانات الواردة على الحق في الدفاع الشرعي في القانون الوضعي

الدفاع الشرعي هو: " الحق باستعمال القوة الالزمة الذي يقرره القانون " <sup>(34)</sup> ، مصلحة المدافع لرد ومقتضاه أن يلحا الشخص إلى القوة لكي يدفع بما اعتداء (أي جريمة) ، لم تقع فعلاً في صورة تامة نافذة ، ولكنها وشيكة الوقوع في هذه الصورة ، لأن هناك خطر حال وشيك يهدد بوقوعها ، أو أنها في مجرى نفاذها فعلاً دون أن يتم هذا النفاذ ، وفي كلا الحالين لا يتسع الوقت لمن يهدده الاعتداء للالتحام بالسلطة العامة ، فلا يجد مناصاً أو مهرباً من أن يدرا الخطر بالقوة. من هنا ففي حالة جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه ، يجوز الدفاع للدرء جرائم القتل والضرب والجرح وما إليها <sup>(35)</sup> ، وهذا شرط الدفاع الشرعي لحماية الحق في سلامة الجسم . والدفاع الشرعي مقرر قانوناً في أغلب القوانين الوضعية ، من ذلك المواد (113) ، (114) من قانون العقوبات الفرنسي ، والمادة (40) من قانون العقوبات الجزائري.

ولكن القانون الوضعي - مثلما هو الحال في الفقه الإسلامي - وضع ضمانات خاصة أثناء الدفاع الشرعي ، من شأنها أن تحمي الحق في سلامة الجسم بالنسبة للطرف المعتمدي (الجان) وهي كالتالي :

##### أولاً : الضمانات الواردة على فعل الاعتداء

أفعال يهدد بخطر غير مشروع يهدد السلامة الجسدية :

يوصف الخطر بأنه غير مشروع إذا كان من شأنه أن يحقق اعتداء محتملاً على مصلحة يحميها القانون ، أي أن يتحقق لتحقيق الجريمة إذا ترك بدون رد مناسب يحول دون أن يتحقق.

ولذلك يجب أن يكون هذا الفعل مهدداً للنفس - و التي من ضمنها الحق في سلامة الجسم - ، فمثى كان هذا الحق مهدداً جاز فعل الدفاع الشرعي .

وهذا ما أكدته المواد القانونية والتي منها المادتين (122/5) و (122/6) من قانون العقوبات الفرنسي ، وذكرت من بينها الدفاع من أجل سلامة الجسم للشخص أو لغيره. كما نصت عليه المادة (40) من قانون العقوبات الجزائري - والتي نصت صراحة على حماية الحق في سلامة الجسم - حيث تنص على أنه : " يدخل ضمن حالات الضرورة الخاصة للدفاع المشروع : القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه ..... " .

وفي هذا حماية للحق في سلامة جسم بالنسبة لرجال السلطات العامة والقضائية <sup>(36)</sup> ، من مع احتمال وقوع الاعتداء عليهم .

##### ب- أن يكون الاعتداء حالاً :

يكون الخطر حالاً عندما يصبح فعل الاعتداء على وشك الواقع ، فهو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فوراً حسب المجرى العادي للأمور .

وقد عبرت عن ذلك المادة (122/5) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها :

"dans le même temps" ، وكذلك المادة (39) من قانون العقوبات الجزائري بـ : "الضرورة الحالة" ، ويتمثل في وجود خطر حال لم يكن يمكن إبعاده إلا بارتكاب الجريمة ، ويتعين أن يكون هذا الخطر الحال حقيقة ملموسة ، وليس من صنع خيال الفاعل

## ثانياً: الضمادات الواردة على فعل الدفاع

### ب- لزوم الدفاع :

ويعني هذا أن يكون فعل الدفاع لازماً أي ضرورياً لرد الاعتداء ، فإذا كان بإمكان المدافع رد الاعتداء بفعل لا يهدى جرعة ، فليس له الالتجاء إلى أفعال مجرمة للدفاع الشرعي<sup>(37)</sup> . وهذا ما عبرت عنه المادة (5/122) عقوبات

" cet acte strictement nécessaire au but poursuivi lorsque " فرنسي:

وعلى ذلك فإن اللزوم يعني أن يكون فعل الدفاع هو الطريق الوحيد أمام المدافع للتخلص من الخطر<sup>(38)</sup> . ومع التسليم بضرورة الحرمة للدفاع فإنما لا تباح إلا بالقدر اللازم للمحافظة على الحق<sup>(39)</sup> . وهذا يقلل من احتمال تجاوز المدافع لحدود الحق المقرر له في الدفاع ، وبالتالي استبعاد إلحاق أضرار جسدية أخرى بالمتادي .

### ب- أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع الاعتداء :

يجب أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء، حيث يتبع أن لا يكون الأذى الذي أصاب المتادي بدون تناسب مع الأذى الذي كان المدافع عرضة له وأراد تجنبه.

وهذا الذي أكدته المادة (5/122) من قانون العقوبات الفرنسي قوله :

. "sauf s'il ya disproportion entre les moyens de défense employés et la gravité de l'atteinte "

وهذا ما أكدته صراحة المادة (39) من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها : " إذا كان الفعل قد دفع إلى الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس..... بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء " ، أي بشرط التاسب بين فعل الدفاع و Jasamee الاعتداء ، لذلك فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التاسب ، وعده عمله غير مشروع<sup>(40)</sup> .

فلا يجوز مقابلة فعل اعتداء بسيط بفعل دفاع أكبر قوة منه ، فإذا كان كذلك لم يجز الدفاع الشرعي ، وفي هذا حماية لسلامة جسم المتادي من تعسف المتادي عليه في استعمال حق الدفاع الشرعي وبالتالي احتمال إلحاق ضرر أكبر مما تعرض له المتادي عليه .

### ج- ترتيب المسؤولية الجنائية في حالة تجاوز حدود الدفاع :

من الضمادات المهمة التي وضعها القانون حماية للحق في سلامة الجسم - للطرف المتادي-؛ أن جعل ترتيب المسؤولية الجنائية على المدافع في حالة تعسفة في استعمال حقه في الدفاع الشرعي ، إذا كان رد الفعل غير متناسب لفعل الدفاع ، كان يكون أكثر جسامته منه وأكبر ضرراً من فعل الدفاع ، فقي مثل هذه الحالة يسأل المدافع جنائياً<sup>(41)</sup> .

وعليه يتضح مما سبق أن لفعل الدفاع الشرعي حماية مزدوجة للحق في سلامة الجسم وهذا بالنسبة للمعتدي والمتادي عليه .

يتضح مما سبق ما يلي :

- الدفاع الشرعي حق مشروع و مباح لرد الاعتداء الذي يستهدف الحق في سلامة الجسم ، وهذا ما يتوافق عليه كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

- الدفاع الشرعي ذو طبيعة حِمَائيَّة مزدوجة للحق في سلامة الجسم للمدافع عن هذه السلامة ، وكذلك للمعتدي (الجاني ) ، ويتبين هذا من خلال الضمادات الواردة على الحق في الدفاع الشرعي ، التي تساهم بشكل غير مباشر في ضمان حماية السلامة الجسدية للجاني ، الذي قام بفعل العدوان، إذ تفرض على الجني عليه أن يرد الدفاع بشكل متناسب مع فعل العدوان، ولا يجوز أن يكون أكبر جسامته منه في الشكل والمقدار، وهذا ما يتفق عليه الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

- إن استعمال الحق في الدفاع الشرعي بما هو مقيد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، يساهم بلا شك في حماية أكيدة للحق في سلامة الجسم ، سواء للطرف المعتدى أو المعتدى عليه .

**المطلب الثاني : الضمادات الواردة على الحق في التطبيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**  
يدرس هذا البحث أهم الضمادات التي قررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على الحق في ممارسة الأعمال الطيبة ، ذلك أن طبيعة هذه الأعمال تستوجب المساس المباشر بجسم المريض ، لداعي الضرورة بقصد العلاج والشفاء، فما هي هذه الضمادات ؟

#### الفرع الأول : الضمادات الواردة على الحق في التطبيب في الفقه الإسلامي

إن جسم الإنسان حرمة خاصة ، فلا يجوز المساس به إلا لأغراض شرعية كالتداوي مثلا ، قصد طلب الشفاء، ولذلك فإن التداوي أمر مأمور به شرعا حفاظا للإنسان ، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "يابنها الناس تداوروا فإن الله لم ينزل من داء إلا أنزل له دواء" <sup>(42)</sup>. وتعلم الطب في الإسلام فرض من فروض الكفاية التي يتبعن على طائفة من الأمة القيام به، وإلا ألمت الأمة جميعها . وهذه المهنة وإن كانت من فروض الكفاية ، فهي لا تخلي من المساس بالسلامة الجسدية، وحماية لهذا الحق ، فإن الحق في التطبيب محاط بضمادات تحمي الحق في سلامة الجسم ومنها :

##### أولاً: مباشرة العمل الطبي من أهل الاختصاص

فروض الكفاية ، فهي لا تخلي من المساس بالسلامة الجسدية ، وحماية لهذا الحق ، فإن الحق في التطبيب محاط بضمادات تحمي الحق في سلامة الجسم ومنها :

##### أولاً: مباشرة العمل الطبي من أهل الاختصاص

يجب أن يباشر العمل الطبي من يتنبأ به ، وهذا تجنب من لا يتنبأ به هذه المهنة ، فيجب أن يكون حاذقا بصيرا عارفا <sup>(43)</sup>.

##### ثانياً: اشتراط الإذن من المريض

يشترط أن يكون الإذن صريحا من المريض إذا كان بالغا ، وإذا كان قاصرا يشترط الإذن من وليه، إلا في الحالات الخطيرة التي يتدخل فيها الطبيب بغير إذن المريض <sup>(44)</sup> .

وفي هذا يقول ابن قدامة : " وإن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنائيته وضمن " <sup>(45)</sup> .

وهذا يدل بوضوح على ضرورة الإذن من المريض، وهي ضمانة لحماية هذا الحق .

##### ثالثاً : أن يكون القصد هو العلاج

وليس لغرض الكشف العلمي بحيث تنتهك سلامة الجسم ، فإذا قصد الطبيب قتل المريض، أو كان سبب النيمة في عمله فهو مسؤول عن فعله ، ولا يكون القصد أيضا للغرض التجاري من أجل المتاجرة بالأعضاء البشرية أو ما يعرف باستقطاع الأعضاء البشرية .

##### رابعاً: ترتيب المسؤولية الجنائية على الطبيب

إن الطبيب الذي لا يلتزم بالضوابط التي تقتضيها منه مهنته يعتبر مسؤولاً عن أخطائه ، خاصة إذا كان ليس من أهل الاختصاص ، لذلك فهو ضامن لنقول - عليه الصلاة والسلام - " من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن " <sup>(46)</sup> .

وقال ابن قيم الجوزية : " قوله - صلى الله عليه وسلم - " من تطب " ، ولم يقل : " من طب " لأن لفظ الت فعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة ، وأنه ليس من أهله " <sup>(47)</sup> .

كما أن الطبيب المعتمد إذا كان سيء النية - يعتذر مسؤولاً وضامناً ، يقول ابن قيم كذلك : " قال الخطاطي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامناً " <sup>(48)</sup> .

وقد دل الحديث السابق على اعتبار المسئولية الطبية التي عبر عنها بأثرها ، وهو وجوب الضمان على هذا النوع من يدعى الطب وهو جاهل به ، وهو عام يشمل من تطبّب بهراحة أو غيرها من فروع الطب ، ويدخل فيه من كان في حكم الأطباء كالخليلين والمرضين والمدحرين والمصورين بالأشعة والمنظير وغيرها <sup>(49)</sup> .

وإذا ثبتت تعدى الطبيب بالمساس بالسلامة الجنائية جاز القصاص في قوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفُسُنَ بِالْفُسُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْسُّنَّ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ " <sup>(50)</sup> ، عامنة تشمل طبيب وغيره ، كما تترتب في حقه المسئولية الجنائية عند الخطأ ، جاء في الناج والإكليل: " إِنْ أَخْطَأَ كَانَ تَرْزِلُ يَدُ الْخَاتِنِ ، أَوْ يَقْلُعُ غَيْرُ الْمَرْسَدِ الْمُرْسَدِ " <sup>(51)</sup> ، أو يقلع غير المدرس الذي أمر به ، فهي من جنائية الخطأ إن كان من أهل المعرفة ، وإن غير من نفسه عوقب " <sup>(52)</sup> ، بالإضافة إلى ترتيب المسئولية الأخروية عن فعل الاعتداء على الحق في السلامة الجنائية للمريض خاصة إذا توصل الأمر إلى إزهاق النفس ، وهذا يعد جريمة قتل نفس ، فتكون العقوبة عقوبة قاتل النفس . وهذه الضمانات تسهم في حماية الحق في سلامة الجسم في الحال الطبي ، مما يؤكد على رعاية الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

#### الفرع الثاني: الضمانات الواردة على الحق في التطبيق في القانون الوضعي

يعترف القانون بمهنة الطب ، وينظم كيفية ممارستها ، والقانون في إجازته لهذه الأعمال يكشف عن العلة الحقيقة في إياحتها ، وهي أعمال لا تؤدي إلى الاعتداء على سلامة الجسم؛ لأنها وإن مرت مادتها ، فإنها قد تؤدي إلى صيانة الصحة أو التقليل من حدة الألم ، أو المرض أو حسن أداء الأعضاء لوظائفها ، وهي كلها تصنون الحق في سلامة الجسم وإن مرت سلامته الظاهرية <sup>(53)</sup> .

وقد أحاط القانون ممارسة هذه المهنة بمجموعة من الضمانات التي تحمي هذا الحق ومن أهمها :

##### أولاً : الترخيص بمزاولة العمل الطبي

يقتضي العمل الطبي أن يكون المعالج طبياً - أي متخصصاً - والطبيب هو من كان أحد خريجي كلية الطب ، وحاصل على مؤهل دراسي يسمح له بمحاسبة قوانين البلاد ممارسة مهنة الطب <sup>(54)</sup> ، وهذا الترخيص القانوني قد يكون " عاماً " ، كما قد يكون فضوراً على بعضها ، وفي حالة ممارسة هذه المهنة بدون ترخيص يتعرض صاحبها للعقوبة المقررة قانوناً لذلك <sup>(55)</sup> .

##### ثانياً : رضاء المريض

القانون لا يجرم الأشخاص على التداوي ، ولا يجرم للأطباء إجبارهم على ذلك احتراماً لما في جسم الإنسان من حصانة <sup>(3)</sup> . فلا بد من الحصول على رضاهم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً ، أما إذا كانت حالة المريض لا تسمح له بإبداء رأيه ، فيكون القرار من يمثله قانوناً <sup>(56)</sup> .

##### ثالثاً : مراعاة أصول العمل الطبي

يجب أن يراعي الطبيب حدود العمل الطبي وذلك مراعاة أصول المهنة وقواعدها ، واحترام الشروط التنظيمية المتعلقة به ، ويجب توفر كل الوسائل العلمية الطبية التي تحقق الغرض ، وهذا ما أكدته المواد 14/1 إلى 14/1 من قانون الصحة العامة الفرنسي ، والمادة (14) من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري <sup>(4)</sup> .

##### رابعاً : أن يكون الغرض هو علاج المريض

ينبغي أن يكون المدفوع من العمل الطبي هو علاج المريض وشفائه ، وهذه الغاية يجوز إباحة المساس بسلامة جسم المريض ، فإذا قصد الطبيب من العلاج أمراً أو غاية أخرى ، كإجراء العلاج بقصد القيام بتجربة علمية مثلاً ، فإن

ذلك يعد الفعل عن أسباب التبرير وبعد عندها عملاً غير مشروع<sup>(57)</sup>؛ وألا تكون للغرض التجاري مثلاً هو الحال في مجال استقطاع الأعضاء البشرية . وهذا يؤكد حرص المشرع القانوني على ضمان حماية الحق في سلامة الجسم الخاصة بالمرضى، الذين هم تحت ممارسة الأعمال الطبية بكل أشكالها ومراحلها المختلفة ، ولهذا فإن أي عمل يخالف الأهداف الطبية النبيلة يعد مساساً بالسلامة الجسدية .

#### خامساً: ترتيب المسؤولية الجنائية على الطبيب

إذا كان عمل الطبيب مخالفًا للقانون الواجب تطبيقه في الميدان الطبي ، فإنه يسأل جنائياً عن ذلك ، كأن يمارس مهنة الطب بدون رخصة تبيح له ذلك ، أو إذا ثبت خطأه أو إهماله في المساس بالسلامة الجسدية للمريض وكان من الممكن تلافي هذا الخطأ، أو عند عدم استشارة المريض ، ولذلك فإن القانون يرتب المسؤولية الجنائية على الطبيب الذي يخالف نظام المهنة الطبية .

ولذلك يتتابع جنائياً إذا قصد فعلاً غير العلاج ، أو تسبب في القتل خطأ ، أو الجرح أو تسبب في المرض أو أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر ، بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة ، وتحكمه في هذا المواد (1/222 إلى 7/222) و(19/222 إلى 25/222) من قانون العقوبات الفرنسي ، والماد (288) و(289) من قانون العقوبات الجزائري<sup>(1)</sup> .

ومن هنا يلاحظ أن القانون الوضعي يرتب المسؤولية الجنائية على الطبيب في حالة مخالفته لأصول مهنته ، وعند المساس بالسلامة الجسدية للمريض ، وهي ضمادات لحماية هذا الحق.

وفي الأخير يمكن استنتاج ما يلي :

- العمل الطبي مشروع فقها و قانونا ، بالرغم من أنه مساس مباشر بالسلامة الجسدية ، وهو بذلك يعد من أسباب الإبادة بالمساس بها ، ولكن لهدف تحقيق العلاج يصبح مباحاً رغم هذا المساس .

- ينبغي أن يقوم بممارسة التطبيب أهل الاختصاص ، وأن يكون القصد هو العلاج وليس لتحقيق مصالح شخصية تعتبر انتهاكاً للحق في السلامة الجسدية للمريض ، وهذا ما يلتقي عليه كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

- ترتيب المسؤولية الجنائية على الطبيب الذي يتعدي على الحق في السلامة الجسدية للمريض بدون رضاه الحر ، أو في حالة الجهل بأصول المهنة ، أو عند سوء الية لدى الطبيب .

**المطلب الثالث: الضمادات الواردة على الحق في التأديب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**  
الحق في التأديب مشروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مادامت الغاية منه التأديب و التربية ، أما إذا كان القصد منه غير ذلك فلا يجوز شرعاً ولا قانوناً ، ولذلك فإن هذا البحث يدرس أهم الضمادات الفقهية والقانونية الواردة على الحق في التأديب ؛ التي من شأنها توفير الحماية لهذا الحق .

**الفرع الأول: الضمادات الواردة على الحق في تأديب الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**  
تأديب الزوج لزوجته حق مشروع فقها و قانونا و تفاديا لاحتمال التعسف في استعمال هذا الحق من الزوج ، فهو مخاطب بمجموعة من الضمادات من شأنها حماية الحق في السلامة الجسدية لزوجة وهي :

**أولاً: الضمادات الواردة على الحق في تأديب الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي**

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج الحق في تأديب زوجته، والأساس في هذا الحق قوله تعالى: " الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ... " <sup>(58)</sup>.

قال القرطبي: "دللت هذه الآية على تأديب الرجال نسائهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجال عشرها"<sup>(59)</sup>. لذلك من واجب الزوجة طاعة زوجها فيما يرضي الله عن وجّل بسبب هذه القوامة، قال الجصاص وهو يتكلم في تفسير هذه الآية: "قد أفاد ذلك لزومها طاعته لأن وصفه بالقيام عليها يتضمن ذلك.." <sup>(60)</sup>. وكذلك قوله تعالى: "واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا علّهنهن سبلا "<sup>(61)</sup>.

فمن المتفق عليه أن للزوج أن يودب زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لا حد فيها<sup>(62)</sup>. ولكن هذا الحق محاط بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الحق في سلامة جسم الزوجة ، وتحسد في وجوب مراعاة الترتيب الوارد في الآية السابقة أثناء التأديب ، بداية من الوعظ إلى الهجر في المضاجع إلى آخر مرحلة وهي الضرب .

#### أ- مرحلة التأديب بالوعظ :

وهذا استناداً لقوله تعالى: "واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن"<sup>(63)</sup> ، ولذلك يبدأ الوعظ عند الخوف من نشوز الزوجة ، كما قال القرطبي "عن ابن عباس : تخافون يعني تعلمون وتتقنون . وقيل هو على بابه . والنشوز العصيان، مأخوذ من النثر، وهو ما ارتفع من الأرض<sup>(64)</sup>.

فعلى الزوج أن يبدأ زوجته بالوعضة ، والتذكرة بما فرض الله تعالى عليها من حسن المعاشرة والخلق ، وحسن الطاعة، أما إذا لم ينجح في وعظها ، فقد شرعت وسيلة أخرى تحد من احتمال جلوء الزوج لأسلوب آخر، قد يهدد السلامة الجسدية للزوجة ، ألا وهي الهجر في المضاجع .

#### ب- مرحلة الهجر في المضاجع :

إذا لم يفلح الزوج في وعظ زوجته ، جاز له أن يهجرها في المضاجع : "والهجر هو أن لا يجتمعها ويضاجعها على فراشها ويوليهما ظهره"<sup>(65)</sup>. وهذه المرحلة تساهم إلى حد ما في الحد من اللجوء إلى آخر مرحلة في التأديب؛ التي تحمل في ظاهرها معنى الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ألا وهو الضرب، خاصة إذا كان مبرحاً وعنيقاً، أما إذا لم تنجح وسيلة الوعظ جاز اللجوء إلى وسيلة الضرب .

#### ج- مرحلة التأديب بالضرب :

إذا لم ينجح الزوج في تأديب زوجته بالوعضة الحسنة ولا بالهجر في المضاجع؛ فقد أجاز له أن يودها بالضرب، ولما كان هذا الفعل يعد مساساً بالحق في السلامة الجسدية ، فقد أحاطه المشرع الإسلامي بمجموعة من الضوابط الشرعية حتى لا يلحق الأذى بالسلامة الجسدية للزوجة . قال ابن كثير معلقاً على آية الضرب : "أي إذا لم يرتدعن بالوعضة و لا بالهجران، فلهم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح"<sup>(66)</sup>. واتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشرت بعد أن يعظها ويهجرها في المضاجع ، ولكن مع مراعاة الشروط الخاصة بهذا الضرب<sup>(67)</sup>.

ولهذا يجب أن لا يكون شديداً ولا مبرحاً ولا مؤلماً ، وإنما خفيفاً لا يكسر عظاماً ، ولا يهشم لثما ، ولا يترك جرحاً ، ولا يدمي ، ولا ينشأ عنه مرض ، ولا يكون على الوجه أو الأعضاء الحساسة في الجسم<sup>(68)</sup>

"والضرب الخفيف الذي لا يدمي ولا يخشي منه تلف نفس أو عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه"<sup>(69)</sup> .

ويؤيد هذا قوله - عليه الصلاة والسلام - : "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجتمعها في آخر اليوم"<sup>(70)</sup> وفي هذا الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله جلد العبد ، وقوله: "ثم يجتمعها" دال على أن علة النهي، أن ذلك لا يستحسن العقلاء في مجرى العادات ، لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في

العشرة ، والمخلود غالبا ينفر عن جلده ، بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطياع ، ولا ريب أن عدم الضرب والاغتصار و السماحة أشرف من ذلك كما هي أخلاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(71)</sup>.

وتصل حماية الحق في سلامة جسم الزوجة في الفقه الإسلامي ، إلى درجة ترتيب المسؤولية الجنائية على الزوج إذا خرج عن حدود التأديب ، كان يؤدي الأمر إلى وفاة الزوجة، أو أن تصاب بعاهة أو جرح، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الحالة التي يتلزم فيها الزوج بحدود التأديب إلى رأين :

الرأي الأول: يرى الإمام مالك ، وأبو يوسف و محمد من الخنفية ، و أحمد بن حنبل، أنه إذا تلفت الزوجة في التأديب المشروع ، فإن الزوج لا يسأل جنائيا، لأن استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح لا مسؤولية فيه<sup>(72)</sup> (1) : الكاساني ، مصدر سابق ، ج 6، ص 206 . ابن عابدين ، "حاشية ابن عابدين" ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 79 . ابن هبيرة، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 116 . محمد عيش ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 555 . الشربيني ، "معنى الحاج" ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 263 . ابن قدامة "المغنى" ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 349 .

(2) : الكاساني ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 334 . أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير ، "الشرح العسير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، 1998م ، ج 2 ، ص 512. الشيرازي ، "المهذب" ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 70 . ابن قدامة ، "المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 163 .

(3) : أحمد بن عبي المرتضى ، "البحر الرخار الجامع لمناهب علماء الأمصار" ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ط ، د.ت ، ج 4 ، ص 88.

(4) : البخاري ، مصدر سابق ، ص 957 ، كتاب : النكاح ، باب : ما يكره من ضرب النساء ، حديث رقم : 5204

(5) : الصناعي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1071 . ابن حجر ، مصدر سابق ، ج 9 ، ص 303 .

(6) : الكاساني ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 305 . محمد عيش ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 555 . ابن قدامة ، الموضع نفسه.  
الرأي الثاني : ويمثله أبو حنيفة و الشافعية ، ومؤداته أن التلف الناتج عن ضرب الزوج لزوجته يعد جنائيا موجبة للمسؤولية الجنائية ، ولو لم يتجاوز في الضرب ، لأنه بالتلف تبين أنه يجاوز الحد المشروع ، فيجوز القصاص عليه أو تعزيره بالضرب أو السجن<sup>(73)</sup> .

و أنا أميل إلى الرأي الثاني ، لضمان حماية السلامة الجنسي للزوجة ، و للهدف الردعى أمام تعتن الأزواج في التعسف في استعمال حق التأديب ، و الوصول إلى نتائج وخيمة ؛ والتي قد تصل أحيانا إلى وفاة الزوجة نتيجة العنف الجسدي الذي يلحق الزوج بها .

ومن هنا يتبيّن أن الفقه الإسلامي قد وضع أثناء تأديب الزوجة ، ضمانات في غاية الأهمية لحماية حقوقها في سلامتها الجنسي، وكذا التقليل من الإفراط في التعسف في استعمال حق التأديب عند الزوج الذي يؤدي إلى المساس بهذه السلامة.

#### ثانياً : الضمانات الواردة على الحق في تأديب الزوجة في القانون الوضعي

اختللت الفروانين الوضعيتين في شرعة حق تأديب الزوج لزوجته ، فالقانون الفرنسي على الرغم من أنه يعترف بأسباب الإباحة التي يأخذ بها القانون (4/122)<sup>(74)</sup> إلا أنه لم يصنف تأديب الزوجة فيها ، و هذا استنادا إلى الآداب السائدة في المجتمع الفرنسي، التي أعطت الزوجة نفس مكانة الزوج ، ولا يُعدُه من أسباب الإباحة<sup>(74)</sup>. ومصدر هذا الحق في القانون الجزائري هو الشريعة الإسلامية ، فقد اعترف ضمناً بالحق في تأديب الزوج لزوجته وإن لم يذكره صراحة، بل يستشف هذا انطلاقاً من المادة (1/39) من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت أسباب الإباحة ، و منها ما أمر أو أذن به القانون ، ولذلك فهر من أذن به القانون<sup>(75)</sup> .

ولقد وضع القانون لهذا الحق ضمانات خاصة تضمن الحق في السلامة الجنسي للزوجة ، و بما أن حق التأديب في القانون الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية ، فإن الحديث عن هذه الضمانات لا يختلف عنها في الفقه الإسلامي وهي :

- لا ينشأ الحق في التأديب إلا للزوج المسلم الذي تزوج بمحظ أحكم الشريعة الإسلامية الغراء<sup>(76)</sup>.
- ب- التأديب لسبب مشروع : لا يكون الحق في التأديب موجودا إلا إذا ارتكبت الزوجة معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، ولم يرفع أمرها إلى ولي الأمر "أي السلطات العامة"<sup>(77)</sup>، فلا يسمح للزوج بضرب الزوجة بدون سبب مشروع.
- ج- كذلك لا يكون هذا الحق إلا بعد أن يلحًا الزوج إلى وسائل التأديب الأخرى وهي الوعظ والمحرج في المضجع<sup>(78)</sup>.
- د- التزام حدود استعمال هذا الحق ، وتمثل في الغاية منه و نوعية وسائله وهي كالتالي :

#### 1- الغاية من التأديب :

شرع التأديب تمهيداً للزوجة ومواجهة لنشوزها ، ولذلك يتبع أن يكون الباعث على استعماله تحقيق هذه الغاية<sup>(3)</sup>، فإن كانت الغاية هي الانتقام أو الحض على معصية ، فإن الزوج يخرج عن حدود الحق ولا يعتبر مباحثا ؛ بل يسأل عنه جنائيا ، ولذلك لا يمكن للزوج التسurg في هذا الحق أمام القاضي الجزائري إذا قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب ، لأن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي عرض ، ومن ثم لا يوحد بما هو مقرر من الشريعة إلا إذا كان متوافقا مع أحكم قانون العقوبات<sup>(4)</sup>. ولذلك إذا جل الزوج إلى الضرب الشديد و نجم عنه أضرار جسدية للزوجة، فإنه يكون خلا للمساءلة الجنائية بمقتضى أحكم المادة (264) من قانون العقوبات الجزائري و ما يليها<sup>(5)</sup> ، والمداد(222/7 إلى 16/1) من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بالنظر إلى طبيعة النتيجة المحصلة وهنا لا تكون أمام حقٍ مشروع، ولكن أمام انتهاء للسلامة الجسدية للزوجة وهو فعل معاقب عليه قانونا.

#### 2- وسيلة التأديب :

حماية الحق في سلامة الزوجة ؛ ينبغي مراعاة الترتيب أثناء التأديب ، الوعظ والمحرج في المضجع ، وأخيراً الضرب ، وهي وسائل مرتبة من حيث جواز الاتجاه إليها ، يعني ذلك أنه لا يجوز للزوج ضرب زوجته إلا إذا جلأ أولا إلى الوعظ ثم المحرج في المضجع وتبين عدم جدواهما في تحقيق التأديب ، أما إذا وجدت وسيلة أخرى غير الضرب فلا يجوز الاتجاه إليها. " وإذا جل الزوج إلى الضرب فيجب ألا يكون شديدا ، ولا يترك في الجسم أثرا ولو سجحات بسيطة، ومن باب أولى لا يؤدي إلى عاهة مستديمة ولا يفضي إلى الوفاة".

زوجته إلا إذا جلأ أولا إلى الوعظ ثم المحرج في المضجع وتبين عدم جدواهما في تحقيق التأديب ، أما إذا وجدت وسيلة أخرى غير الضرب فلا يجوز الاتجاه إليها.

" وإذا جل الزوج إلى الضرب فيجب ألا يكون شديدا ، ولا يترك في الجسم أثرا ولو سجحات بسيطة، ومن باب أولى لا يؤدي إلى عاهة مستديمة ولا يفضي إلى الوفاة".

يتضح مما سبق ما يلي:

- الحق في تأديب الزوج لزوجته مباح ضمن الحدود المشروعة.
- حماية الحق في سلامة الزوجة أثناء التأديب ، شرعت الشريعة الإسلامية وسائل أخرى كالوعظ والمحرج في المضجع ، ولا يلحًا إلى الضرب إلا عند عدم جدواهما و فعاليتها في تحقيق هدف التأديب ، كآخر وسيلة للتاديب، وهذا ما سايره القانون الوضعي كذلك .
- لا يلحًا إلى الضرب كوسيلة للتاديب إلا في حالة استفاده الوسائل السابقة مع كونه فعل ماس بالسلامة الجسدية ، ولكن بضوابط شرعاها الفقه الإسلامي ، ويعمل بما القانون الوضعي كذلك ، وهي ضمانات تكفل حماية الحق في السلامة الجسدية للزوجة .

- إن استعمال حق التأديب في المساس بسلامة جسم الزوجة ،يكون لغاية التأديب و التهذيب فقط، ولا يجوز إلحاق الأذى بهذه السلامـة وذلك بالتنـزع إلى استعمال هذا الحق ، وهذا ما يلتـقي عليه الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المواضـع :

- (1): أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشـلي المـرغـنـانـي ، "المـهـادـيـةـ شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـدـيـ" ، مـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـايـ الـخـلـيـ ، مصر ، دـ.ـطـ ، دـ.ـتـ ، جـ2ـ ، صـ451ـ .
- (2): القرـانـ ، مصدرـ سـابـقـ ، جـ12ـ ، صـ263ـ .
- (3): الرـمـلـيـ ، مصدرـ سـابـقـ ، جـ8ـ ، صـ27ـ .
- (4): "شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجزءة" ، ديوان المطبوعات الجامـعـةـ ، بن عـكـونـ ، الجزـائـرـ ، طـ5ـ ، 2004ـ ، صـ132ـ .
- (5) : جلال ثروـتـ ، "نظمـ القـسمـ" (ابـنـ قـدـامـةـ ، "المـفـنـ" ، مصدرـ سـابـقـ ، جـ10ـ ، صـ356ـ .  
الاعـتـداءـ الـحـالـ عـلـيـهـ ، أوـ عـلـيـ مـالـهـ أوـ عـلـيـ نـفـسـ الغـيرـ أوـ مـالـهـ ، وـعـلـيـ ذـلـكـ تكونـ مـارـسـةـ الدـفـاعـ الشـرـعـيـ مـارـسـةـ مـقـرـرـةـ بـوـاسـطـةـ القـانـونـ(1ـ)ـ .
- (6): إنـ الـمـدـفـ منـ إـدـرـاجـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ يـعـودـ إـلـىـ الـعـلـاقـةـ الـوـطـيـدـةـ بـيـنـ مـوـضـعـ أـسـبـابـ الإـبـاحـةـ وـالـحقـ فـيـ سـلـامـةـ الـجـسـمـ ، لـأنـ بـوـجـبـ هـذـهـ أـسـبـابـ يـكـونـ سـلـامـةـ الـجـسـمـ مـبـاحـاـ بـعـدـمـ كـانـ جـمـراـ ، وـهـذـاـ لـمـعـلـصـةـ الـتـيـ يـقـضـيـهاـ وـاقـعـ الـحـالـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ هـذـهـ أـسـبـابـ ، فـثـلـاـ لـمـلـصـةـ وـجـوبـ حـفـظـ صـحـةـ الـإـنـسـانـ يـجـبـ مـارـسـةـ الـأـعـمـالـ الـطـبـيـةـ عـلـىـ جـسـمـهـ مـنـ فـحـصـ وـعـلاـجـ وـلـوـ حـقـ إـجـراءـ بـعـضـ الـعـمـلـيـاتـ الـجـراـحـيـةـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ يـشـكـلـ مـاسـاـ مـبـاشـراـ بـسـلـامـةـ الـجـسـمـ ، وـلـكـنـ لـغـاـيـةـ أـسـمـيـ وـهـيـ الـبـحـثـ عـنـ الشـفـاءـ تـبـيـزـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـلـكـنـ بـشـرـوـطـ وـضـوابـطـ مـعـيـةـ ، حـتـىـ لـيـكـونـ هـنـاكـ غـلـوـ فـيـ اـسـتـعـالـ هـذـاـ الـحـقـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ أـهـدـافـ أـخـرـىـ تـضـرـ بـالـحـقـ فـيـ سـلـامـةـ الـجـسـمـ ، وـهـذـهـ شـرـوـطـ تـعـدـ فـيـ ذـاـقـاـ ضـمـانـاتـ لـحـمـاـيـةـ هـذـاـ الـحـقـ ، وـنـفـسـ الـكـلـامـ يـنـطـقـ عـلـىـ بـقـيـةـ أـسـبـابـ الإـبـاحـةـ .
- (7): عبدـ القـادـرـ عـوـدـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ1ـ ، صـ469ـ .
- (8): جلالـ ثـرـوـتـ ، "نظمـ القـسمـ العامـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ" ، دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، دـ.ـطـ ، دـ.ـتـ ، صـ224ـ .
- (9): أـحـسـنـ بـوـسـقـيـعـةـ ، "الـوـجـيزـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـزـائـيـ الـعـامـ" ، دـارـ هـرـمـهـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـنـ وـالـتـوزـيـعـ ، دـ.ـطـ ، دـ.ـتـ ، 2003ـ ، صـ114ـ .
- (10): جاءـ فـيـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ : "الـصـائـلـ هـوـ الـظـالـمـ بـلـ تـأـوـيلـ وـلـاـ لـوـلـيـةـ" ، انـظـرـ : ابنـ تـبـيـعـةـ ، مصدرـ سـابـقـ ، صـ87ـ ، وجـاءـ فـيـ حـاشـيـةـ قـلـيـوـيـ : "وـ الصـيـالـ ... شـرـعاـ إـسـتـطـالـةـ خـصـوصـةـ" ، انـظـرـ : شـهـابـ الدـينـ الـقـلـيـوـيـ شـهـابـ الدـينـ الـقـلـيـوـيـ وـعـمـيـرـةـ ، "حـاشـيـةـ قـلـيـوـيـ وـعـمـيـرـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـعـلـامـ جـلـالـ الدـينـ الـخـلـيـ عـلـىـ مـنهـاجـ الطـالـبـنـ لـلـنـوـرـيـ" ، مـطـبـعـ الـبـايـ الـخـلـيـ ، دـ.ـطـ ، دـ.ـتـ ، جـ4ـ ، صـ206ـ .  
وـ فـيـ الـجـملـةـ فـإـنـ الصـائـلـ هـوـ الـتـعـدىـ عـلـىـ الـنـفـسـ أـوـ الـمـالـ أـوـ الـغـيرـ بـغـرـ حـقـ ، وـ الصـيـالـ هـوـ فـعـلـ الـاعـتـداءـ .
- (11): عبدـ القـادـرـ عـوـدـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ1ـ ، صـ469ـ .
- (12): سـورـةـ الـبـرـقـ ، الآيةـ 194ـ .
- (13): القرـاطـيـ ، الجـامـعـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ 1998ـ ، جـ2ـ ، صـ360ـ .
- (14): البـخـارـيـ، صحيحـ البـخـارـيـ ، صـ426ـ ، كـابـ : المـظـالـمـ وـالـفـضـلـ ، بـابـ : مـنـ قـاتـلـ دـونـ مـالـهـ، حـدـيـثـ رقمـ : 2481ـ .
- (15): الشـوـكـانـيـ ، نـبـلـ الـأـطـارـ ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، 2000ـ ، جـ6ـ ، صـ74ـ ، 75ـ .
- (16): النـسـائـيـ ، سنـنـ النـسـائـيـ ، جـ7ـ ، صـ117ـ ، كـابـ : تـحـرـمـ الـدـمـ ، بـابـ : مـنـ شـهـرـ سـيفـهـ ثـمـ وـضـعـهـ فـيـ النـاسـ، حـدـيـثـ رقمـ : 1030ـ .
- (17): عبدـ القـادـرـ عـوـدـةـ ، التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ الـإـسـلـامـيـ مـقـارـنـاـ بـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ ، جـ1ـ ، صـ473ـ .
- (18): حـافـظـ الدـينـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـودـ النـسـفـيـ ، "كـثـرـ الـدـقـائقـ فـيـ فـرـوـعـ الـحـنـفـيـ" ، مـطـبـعـ بـصـدرـ كـابـ : تـكـلـمـ الـبـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـثـرـ الـدـقـائقـ لـلـقـادـريـ" ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، طـ1ـ ، 1997ـ ، جـ9ـ ، صـ30ـ .
- (19): شـهـابـ الدـينـ أـحـدـ بـنـ إـدـرـيسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الصـنـهـاجـيـ الـقـرـآنـ ، "الـذـخـرـيـةـ" ، مـخـنـ : مـحـمـدـ أـبـوـ خـبـرـةـ ، دـارـ الـغـربـ الـإـسـلـامـيـ ، بـيـرـوـتـ ، طـ1ـ ، 1994ـ ، جـ12ـ ، صـ262ـ .

- (20) : الشهرازي ، "التيه في الفقه الشافعي" ، اعتاء ابن صالح سفيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1995 ، ص 310 .
- (21) : موقف الدين بن قدامة ، "الكافية" ، تحق : عبد الله بن عبد الحسن التركى ، دار هجر ، السعودية ، ط 2 ، 1998 م ، ج 5 ، ص 443 .
- (22) : عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 479 .
- (23) : ابن عابدين (الابن) ، "عيون الأبحار لتكلمة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار" ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت ، ج 10 ، ص 190 ، 191 . الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 357 . الماوردي ، "الأحكام السلطانية" ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 453 ، 454 . ابن قدامة ، "المغني" ، مصدر سابق ، ج 12 ، ص 531 ، 533 .
- (24) : ابن عابدين ، الموضع نفسه .
- (25) : عبد الله سليم العام قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 245 .
- (26) : أحسن بوسقية ، "الوجيز في القانون الجزائري العام" ، مرجع سابق ، ص 120 .
- (27) : عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 482 .
- (28) : النسي ، مصدر سابق ، ج 9 ، ص 30 ، 31 .
- (29) : برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون البعمري ، "تبصرة الحكم في أصول الأقضية و مناهج الحكم" دار الفكر ، دمشق ، د.ط ، 2001 م ، ج 2 ، ص 203 .
- (30) : الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 4 ، 357 .
- (31) : الشرقاوي عبدالله بن حجازي بن ابراهيم ، "حاشية الشرقاوي على غافه الطلاب لأبي بني زكريا الانصاري" ، مطبعة مصطفى الباجي الخلبي ، د.ط ، 1947 م . ج 4 ، ص 366 .
- (32) : ابن قدامة ، "المغني" ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 30 .
- (33) : الكاساني ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 7 ، ص 92 ، 93 .
- (34) : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النسري القرطبي ، "الكاف في فقه أهل المدينة المالكي" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1992 م ، ص 584 .
- (35) : الشهرازي ، "المهدب" ، مصدر سابق ، ح 3 ، ص 2162 .
- (36) : ابن تيمية ، مصدر سابق ، ح 34 ، ص 242 .
- (37) :: انظر : المادة (1/4111) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، والمادة (197) قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري ، وانظر في هذا أكثر : عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 127 . جلال ثروت ، المراجع نفسه ، ص 243 .
- (38) : جلال ثروت ، "نظم القسم العام" ، مرجع سابق ، ص 243 ، وهذا ما أكدته المادة (197) من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري .
- (39) : المادة (8/1110) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، والمادة (154) من حماية الصحة و ترقيتها الجزائري .
- (40) : عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 127 ، انظر المادة (2/1111) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، المادة (197) من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري .
- (41) : جاء في هذه المادة ما يلي : " يجب أن تتوفر للطبيب أو الجراح .... في المكان الذي يمارس فيه مهنته ، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة ، و لا يبني للطبيب أو الجراح بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بتنمية العلاج أو الأعمال الطبية " .
- (42) : يفرض قانون العقوبات الفرنسي في حالة القتل الخطأ العقوبة بـ: 3 سنوات حبس مع غرامة تقدر بـ: 4500 أورو ، المواد (1 إلى 7/222) ، أما في الحالة الثانية تكون سنتين حبس مع غرامة بـ300 أورو ، المواد (19 إلى 25/222) . بينما في قانون العقوبات الجزائري تكون العقوبة في الحالة الأولى بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، وبغرامة تقدر بـ1000 إلى 20000 دج ، المادة (288) ، أما في الحالة الثانية الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15000 دج ، المادة (289) .

- (43) الآية السابقة .
- (44) القرطي ، "الجامع لأحكام القرآن" ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 170 .
- (45) ابن كثير ، "تفسير ابن كثير" ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 481 .
- أختلف في معنى المحرر فهناك من يقول بأنه كناية عن الجماع ، انظر : "أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1990م ، ج 1 ، ص 693 . وقيل بأن يغليظ لها القول : الألوسي ، "روح المعاني" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1999م ، ج 3 ، ص 25 . وهو تأويل في رأيي لا يصح في مثل هذا الموقف ، وقيل بأن المحرر : أن يربط المحرر ؛ وهو الحيل في البيوت ، وهي المراد بالمضاجع ، انظر : الطبرى ، "جامع البيان" ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، 1978م ، ج 4 ، ص 43 . و المعنى المأثور لدى أهل التفسير والمتفق عليه هو أن بناء الزوج مع زوجته في نفس مكان خلوة الزوجين ، ولكن بوليها ظهره و لا ينفت إليها ، انظر : خالد عبد الرحمن العك ، "بناء الأسرة المسلمة" ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، 1999م ، ص 110 ، وهو في رأيي الأصح لأن فيه أبلغ الأثر في التأديب النفسي للزوجة
- (46) ابن كثير ، "تفسير ابن كثير" ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 481 .
- (47) الكاساني ، الموضع نفسه . نظام الدين و جماعة من العلماء ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 34 . الشيرازي ، "المذهب" ، ج 3 ، ص 375 . الشريبي ، "معنى المحتاج" ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 263 .
- (48) jhon michel lavary ; la relation entre les pères et les enfants dans le code penale francais  
بحث منشور  
الموقع: <http://vlex.fr/tags/universite-de-droit-en-france>  
2009/03/19 .
- (49) بارش سليمان ، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري" ، دار المدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 71 .
- (50) أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائري العام" ، مرجع سابق ، ص 125 .
- (51) بارش سليمان ، مرجع سابق ، ص 73 .
- (52) حلال ثروت ، "نظم القسم العام" ، مرجع سابق ، ص 241 .
- (53) محمود نجيب حسني ، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ، مرجع سابق ، ص 180 .
- (54) أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائري العام" ، مرجع سابق ، ص 125 .
- (55) بارش سليمان ، مرجع سابق ، ص 73 . حلال ثروت ، "نظم القسم العام" ، مرجع سابق ، ص 241 .
- (56) وفي هذا النطاق عدم حواجز المساس بالسلامة الجنسدية لكل من مأمورى الضبط المختصين بالضبط الإداري القضائى تنبئنا للقانون ، وأوامر الرؤساء ، وأعضاء النيابة العامة ، ورجال الشرطة والقوات المسلحة متى توافرت الشروط الخاصة بتادية وظائفهم وهذا من خلال احترام القانون ، ومن ذلك مثلاً ما أشارت إليه المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائري ، التي تحول كل شخص في حالات التلبس بمنهاج أو يتحقق معاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية. أما إذا كان القبض بصفة غير شرعية و بدون أمر قضائي ، فقد ثار النساول حول دفاع القضية هل هو شرعي أم لا ، وقد خلص الفقه و القضاء الفرنسي إلى أنه غير شرعي ، وذلك في قرارين في 1821/01/50 ، وفي 1865/09/15 ، وهو الممول به حالياً .
- (57) انظر : أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائري العام" ، مرجع سابق ، ص 132 ، 133 .
- (58) أحسن بوسقيعة ، "المراجع نفسه" ، ص 135 .
- (59) عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 135 .
- (60) عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 137 .
- (61) أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائري العام" ، مرجع سابق ، ص 136 ، 137 .
- (62) البهيفي ، مصدر سابق ، ج 9 ، ص 343 ، كتاب : الضحايا ، باب : ما جاء في إباحة التداوى . الهندى ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 4 ، حدث رقم : 28076 .

- و في رواية تشبهها انظر: الترمذى ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 335، 336 ، كتاب : الطب ، باب : ما جاء في الدواء و الحث عليه ، حديث رقم : 2038 .
- (63) : السيوطي ، مصدر سابق ، ص 415 . أبو زكريا الأنباري ، "أسن الطالب شرح روض الطالب وبماشه حاشية الشهاب الرملى" ، المطبعة اليمنية ، مصر ، د.ط ، 1413هـ ، ج 4 ، ص 181 . ابن قدامة ، "المغنى" ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 126 . عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 520 . أحمد فتحى فتحى ، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي" ، د.ط ، 1961 م ، ص 148 .
- (64) : ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 69 . الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 355 . ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 121 . محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الخنكي الشنقطى ، "أحكام الجراحة الطبية والأثار المرتبة عليها" ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، مكتبة الصحابة ، الإمارات العربية الشارقة ، د.ط ، ص 303 وما بعدها .
- (65) : ابن قدامة ، الموضع نفسه
- (66) : أبو داود ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 604 ، كتاب : الديات ، باب : فمن تطيب بغير علم فاغتن ، حديث رقم : 4586
- (67) : أبو بكر شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية ، "الطب النبوى" ، تحق: عبد القادر عرفات العشا حسونة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2004 م ، ص 100 .
- (68) : ابن قيم الجوزية ، الموضع نفسه . انظر في هذا أيضاً : شهاب الدين القليوبى و عميرة ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 78 . الشنقطى ، مرجع سابق ، ص 303 وما بعدها .
- (69) : الشنقطى ، المراجع نفسه ، ص 303 .
- (70) : محمد علاء الدين الحصكتى ، "الدر المختار" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، 1997 م ، ج 2 ، ص 438 . ابن حزى ، مصدر سابق ، ص 374 . الخطيب الشربى ، "الإقناع في حل الفاظ أبي شحاع" ، مطبعة مصطفى الباجى الحلى ، مصر ، د.ط 1940 م ، ج 2 ، ص 155 . شرف الدين موسى الححاوى المقدسى ، "الإقناع" ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف موسى السبكى ، د.د ، 1351هـ ، ص 492 ، الشنقطى ، المراجع نفسه ، ص 303 .
- (71) : سورة المائدة ، الآية 45 .
- (72) : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، "شرح المواق على اختصر خليل ، المسمى بالتابع والإكليل" ، مطبعة السعادة ، مصر ، د.ط ، د.ت ، ج 5 ، ص 439 .
- (73) : جلال ثروت ، "نظم القسم العام" ، مرجع سابق ، ص 242 ، 243 .
- انظر في هذا : المواد (1) من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري ، والمادة (2) من مدونة أخلاقيات الطب
- (74) : سورة النساء ، الآية 34 .
- (75) : القرطى ، "الجامع لأحكام القرآن" ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 169 .
- (76) : الجصاص ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 245 .
- (77) : سورة النساء ، الآية 34 .
- (78) : الكاسانى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 334 . ابن عابدين ، "حاشية ابن عابدين" ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 79 . الوزير عون الدين أبو المظفر بيبي بن هبيرة ، "الإفصاح عن معانى الصحاح" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، د.ت ، ج 2 ، ص 116 . محمد علش ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 555 . الخطيب الشربى ، "معنى المحتاج" ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 263 ، ابن قدامة ، "المغنى" مصدر سابق ، ج 10 ، ص 349 .